

WO/GA/38/8

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٤/٧/٢٠٠٩



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة لـ ويبيو

الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية
والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية
حول مجالات التوافق بشأن إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

-١ - منذ الدورة السادسة عشرة (من ١٣ إلى ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦) وحتى الدورة التاسعة عشرة (من ٢١ إلى ٢٥ يوليه/تموز ٢٠٠٨)، نظرت اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة) في عدد من وثائق العمل بشأن إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية (انظر الوثائق SCT/17/4 وSCT/16/4 وSCT/18/3 وSCT/19/3).

-٢ - وفي دورتها العشرين (من ١ إلى ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨) اتفقت اللجنة على مجالات التوافق بشأن إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، كما هي مبينة في مرفق هذه الوثيقة.

- ٣ - وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن تنشر الأمانة هذه الوثيقة ضمن سلسلة الوثائق WIPO/STrad/INF وترفعها إلى عناية جمعيات الويبيو المعنية.

٤- إن الجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علمًا ب مجالات التوافق بشأن إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، كما هي مبينة في مرافق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX

المرفق

**إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية
مجالات التوافق**

مجال التوافق رقم ١
تدخل الغير في إجراءات تسجيل العلامة التجارية

من المستساغ إتاحة إجراءات للاعتراض على تسجيل العلامات في إطار إجراءات التسجيل (أي الاعتراض السابق أو اللاحق للتسجيل) وترى اللجنة في تطبيق إجراءات الاعتراض ضمن الأنظمة الوطنية والإقليمية لتسجيل العلامات فائدة لمودعي الطلبات وأصحاب الحقوق وأصحاب الشأن من الغير وإدارات العلامات التجارية وعامة الجمهور.

ملاحظات

١-١ كثيرة هي الآراء التي تعتبر إجراءات الاعتراض في إطار نظام تسجيل العلامات، على اختلاف تلك الإجراءات، من الجوانب المفيدة في إجراءات تسجيل العلامات. فهي تكفل للغير فرصه لمنع تسجيل علامة ربما تنازعها علامة أخرى. وفي الحالة التي يجوز فيها الاعتراض بالاستناد إلى أسباب الرفض المطلقة، يجوز للغير أن يقدم للمكتب معلومات إضافية يمكن أن تحول دون تسجيل العلامة.

٢-١ وسيّان كانت أنظمة الاعتراض سابقة للتسجيل أو لاحقة له، ففي كلها جوانب مشتركة، كبساطة الإجراء الإداري وانخفاض تكلفته النسبية واعتماده على عدد محدود من الأسباب واستغنائه عن الدليل. وعلاوة على ذلك، فمن السهل توجيه الاعتراض لهيئة مختصة تنظر فيه، كمجلس الطعون، مما يكفل الانساق في القرارات المتخذة. وقد تكون أنظمة الطعن أشبه بالدعوى أمام المحاكم مع ما تقتضيه من إشعارات وبيانات اتهامية ودفاعية وأدلة المعترض ودليل موعد الطلب والدليل في الرد وسماع الأقوال وإمكانية الاستئناف.

٣-١ وليس القصد من مجال التوافق رقم ١ إقامة افتراض بشأن من له حق التقاضي في أي إجراء وطني أو إقليمي للاعتراض، إذ إن هذا الموضوع معالج في مجال التوافق رقم ٤.

مجال التوافق رقم ٢العلاقة بين إجراءات الاعتراض وإجراءات الفحص

يطرح الجمع بين مختلف إجراءات فحص العلامات التجارية وإجراءات الاعتراض خيارات شتى تأخذ بما هو قائم من تقاليد قانونية وممارسات إدارية. ولا تؤثر اللجنة أبداً من المقاربات القائمة نموذجاً مفضلاً على غيره. على أنها ترى في بعض العوامل المؤثرة، مثل اقتصاد الإجراءات واحترام المهل في اتخاذ القرارات وتوخي الشفافية في إجراءات الفحص وصون مصالح الغير، مبادئ ينبغي لإدارات العلامات التجارية أن تسترشد بها أثناء تطبيق إجراءات الاعتراض.

مجال التوافق رقم ٣أسباب الاعتراض

يجوز أن يستند الاعتراض إلى أسباب متنوعة. وتُميّز بعض الأنظمة بين الأسباب المطلقة والأسباب النسبية للاعتراض. وترى اللجنة أن إجراءات الاعتراض ينبغي أن تسمح في النظام القانوني المعنى برفع اعتراض بالاستناد إلى حقوق سابقة في العلامة التجارية على الأقل.

ملاحظات

١-٣ تتفاوت الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الاعتراض على علامة تجارية. وتنص القوانين الوطنية والإقليمية بشأن العلامات التجارية على قوائم مفصلة وأحياناً شاملة بأسباب الاعتراض المقبولة، وتشير بعامة إلى التنازع مع ما هو مرعي في النظام القانوني المعنى من أحكام القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية.

٢-٣ ومع أن التمييز بين الأسباب المطلقة والأسباب النسبية يحظى بقبول واسع النطاق، لا تلتزم كل الأنظمة بذلك الفرز بالضرورة، ومن الجائز رفع الاعتراض بالاستناد إلى أي سبب يبيحه القانون. وتقوم الأسباب المطلقة عادة على السمات المتصلة في الإشارة فتجعلها تفعل فعل العلامة، وتتعلق الأسباب النسبية بمنازعات الحقوق القائمة للغير.

٣-٣ وتشمل الإشارة إلى الحقوق السابقة في العلامة التجارية الحقوق في العلامات غير المسجلة إن وجدت.

مجال التوافق رقم ٤
الشروط المؤهلة للاعتراض

تفاوت أنظمة تسجيل العلامات تفاوتاً كبيراً في تناولها شروط الأهلية لرفع اعتراض على تسجيل علامة تجارية. وترى اللجنة أن يكون لمالكى الحقوق السابقة في العلامات التجارية بناء على النظام القانوني المعنى، لهم على الأقل، الحق في رفع اعتراض.

ملاحظتان

١-٤ يتجلى أمام مسألة أهلية رفع الاعتراض موقفان في الأساس. أحدهما من يكفل هذه الأهلية لأي شخص (طبيعي أو معنوي) يعتقد أن لديه أسباب صالحة لرفع اعتراض. وال موقف الآخر الأكثر صرامة يقتضي أن تكون للمعترض مصلحة مشروعة مستمدّة من طلب للتسجيل أو من تسجيل علامة منازعة.

٤-٢ وتفاوت التجربة في شأن أهلية الاعتراض مع تفاوت الخيارات الإجرائية والمفاهيم القانونية. فقد تكون الأهلية محصورة بهدف إحباط الهم المتہورة التي تعيق بطعونها فعالية العمل في إدارات العلامات التجارية. ومن ذلك، فمن المقبول عموماً أن يكون لمالكى الحقوق السابقة في العلامات التجارية، بما فيها الحقوق في العلامات غير المسجلة إن وجدت، الحق في رفع اعتراض على تسجيلات العلامات المنازعة لعلاماتهم.

مجال التوافق رقم ٥
مهلة الاعتراض

تケف أنظمة تسجيل العلامات التجارية مهلاً متفاوتة للاعتراض الابتدائي. وترى اللجنة أن من الضروري أن تكون تلك المهل كافية ليتمكن صاحب الاعتراض الابتدائي من الحصول على معلومات عن الطلب الذي يعنيه واتخاذ التدابير الضرورية للحصول على المشورة ورفع الاعتراض. وينبغي ألا تقل المهلة الدنيا في حال الاعتراض الابتدائي عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر الطلب أو التسجيل أو أي إجراء إداري مشابه. والأحرى أن تكون مهلة الاعتراض الابتدائي شهرين وألا تزيد في أي حال على ستة أشهر.

ملاحظات

١-٥ تحسب المهلة الابتدائية اعتباراً من تاريخ نشر الطلب أو تاريخ تسجيل العلامة، حسب ما يكون النظام نظام اعتراض سابق للتسجيل أو لاحق له.

٢-٥ وقد يجوز النظام تمديد المهلة الابتدائية أو منع تمديدها. وفي بعض الحالات، يجوز أن يكون التمديد الأول بناء على التماس من المعتبرِ، على أن يكون أي تمديد لاحق رهنًا بموافقة موعد الطلب أو بيان سبب وجيه أو الاثنين معاً. وقد يقتضي النظام أن يودع التماس التمديد قبل انقضاء المهلة الابتدائية أو المهلة الممدة سابقاً.

٣-٥ وتتنوع القوانين إلى الامتناع عن السماح بتمديد مهلة الاعتراض الابتدائية. بل إن الأنظمة القانونية التي كانت تسخى في ممارساتها بمهل من ذلك القبيل هي أيضاً تحولت إلى الحد من تلك الإمكانيَّة. ومع ذلك، فإن بعض الأنظمة تعتبر أن على الأطراف المتخاصمة أن تتفق على هذا الموضوع ما أن يبدأ إجراء الاعتراض وتكتفي إدارة العلامات التجارية بالإشراف على الإجراء.

مجال التوافق رقم ٦
الملحوظات

ترى اللجنة أن رفع الملاحظات يفيد في لفت عناية المكتب الفاحص إلى الواقع التي قد تؤثر في قرار تسجيل علامة تجارية من عدم تسجيلها. ولو لا تلك الملاحظات لما دري المكتب بالواقع. ومع ذلك، فإن الملاحظات لا تلزم المكتب بأي التزام.

ملحوظتان

١-٦ متى كان من الممكن رفع الملاحظات، يكون من الجائز للغير تقديم ملاحظاته أو توجيه رسالة احتجاج بالاقتران بإجراء الاعتراض أو بموازاته. ولا يصبح الشخص الذي رفع ملاحظة طرفاً في النزاع وليس له أن ينتظر تسلّم ردّ رسمي على ملاحظاته. ومن الجائز أن تقتصر الأنظمة التي تكفل إمكانية رفع الملاحظات تلك الإمكانية على الأسباب المطلقة فقط أو أن تقبل الملاحظات على الأسباب النسبية أيضاً.

٢-٦ وقد تكون الملاحظات غير الرسمية مفيدة ومؤثرة إذا كان الموضوع الذي تشيره لم يصل إلى علم الفاحص لسبب قد يكون مثلاً اصطلاح في الوصف لا يعرفه سوى أصحاب الاختصاص. وربما تسمح رسالة احتجاج على ملكية التسجيل المعنى بالتفاسير الفاحص إلى تسجيل سابق أو طلب سبق إيداعه.

مجال التوافق رقم ٧
فتره "الإمئال"

ترى اللجنة أن الإمهال في إجراءات الاعتراض أو تمديد المهل للغرض نفسه يفيد في التشجيع على تسوية القضايا التي يكون مآلها، لو لا ذلك، التقاضي الإداري أو أمام المحاكم. ومع ذلك، فلا بد من أن يكون تنفيذ تلك الإجراءات مصبوطاً في إطار زمنية دقيقة لتجنب أي استغلال تعسفي لها.

ملاحظات

١-٧ يراد بفترة "الإمئال" عامة، في سياق إجراء الاعتراض، مهلة إضافية واحدة تمنح بالإضافة إلى مهلة الاعتراض الابتدائية الممنوحة بناء على التماس من أحد الطرفين المتخاصمين. وفي أثناء هذه الفترة، بإمكان مودع الطلب والمعتضر الشروع في مشاورات غير رسمية وتقييم حظهما في الوصول إلى تسوية.

٢-٧ ونظراً إلى أن بإمكان تمديد فترة الإمهال أيضاً، فقد يطول إجراء الاعتراض وتطول بالنتيجة إجراءات التسجيل. ولهذا الأمر وجهان، أحدهما إيجابي والآخر سلبي بحسب القضية ومعالمة نظام العلامات التجارية المطبق وطريقة إدارته. وتختلف النظرة إلى الدور الذي يراد من المكاتب وإدارات العلامات التجارية أن تضطلع به.

٣-٧ وقد ظهرت فترات الإمهال في إجراءات الاعتراض مؤخراً ووجودها منحصر جغرافياً. على أن التقييم الأولي لهذه الظاهرة يبشر بالخير كما يتضح من نسب الاعتراضات التي أمكن تسويتها أثناء فترة الإمهال.

[نهاية المرفق والوثيقة]